

# شرح زاد المستقنع | كتاب الوقف | (فصل والوقف عقد لازم)

أحمد الخليل

نعم، نعم. احسنت. يقول رحمة الله اه والواقف عقد لازم لا يجوز فسخه ولا بيع. الوقف عقد لازم عند الجماهير. لا يجوز ان بيع. ولا يوهب - 00:00:00

وأيضا في نفس الوقت لا يجوز ان يفسخ. لا يجوز ان يفسخ. استدل الجماهير على هذا امررين الاول قوله صلى الله عليه وسلم ان شئت حبس أصلها. والتحبيس يعني اللزوم - 00:00:30

كما انه صلى الله عليه وسلم اكد هذا اللفظ بقوله لا بيع ولا يهب الدليل الثاني ان المقصود والغرض من الوقف التأبيد. والتأبيد يتناهى مع جواز العقد والقول الثاني ان الوقف عقد جائز. متى شاء صاحبه فسخه - 00:00:50

واستدل هؤلاء بان عبد الله بن زيد اوقف وقفا فاشتكى ابواه الى النبي صلى الله عليه وسلم الحاجة والفاقة. فرد النبي صلى الله عليه وسلم بالوقف الدليل الثاني القياس على الصدقة فان الصدقة للانسان ان يرجع عنها ما لم - 00:01:30

والراجح مذهب الجماهير والقول الثاني ضعيف جدا لامررين الامر الاول ان الحديث ضعيف. الثاني ان قياس الوقف على الصدقة قياس مع فارق بينهم فروق كثيرة. الامر الثالث ان هذه الاقيافة والتعديلات مقابل في مقابل - 00:02:00

من نصوص والقياس اذا قبل به النص صار فاسدا. ومقصود مؤلف والجماهير بقولهم والوقف عقد لازم يعني بمجرد القول. يعني بمجرد قول وهذا امر مهم ان العقد ان الوقف لازم بمجرد القول. نعم - 00:02:30

اذا تعطلت منافع الوقف فانه بيع ولم يبين المؤلف حكم بيع الوقف اذا تعطلت منافعه بعد ان قرر الجواز الا انه لم يبين الحكم. الحكم فيه خلاف. من الفقهاء من قال انه جائز ومن الفقهاء من قال انه واجب. وال الصحيح ان بيع الوقف اذا - 00:03:00

تعطلت منافعه واجب والناظر اثم اذا لم يبع الوقف الذي تعطلت منافعه والمقصود بالوقف الذي تعطلت منافعه اي الذي لا يمكن ان يرمم بغلته. ولا ببيع فهذا الوقف يجب وجوبا عند المحققين ان بيع. لأن بقاء الوقف مع - 00:03:30

تعطل منافعه فيه اهدار النساء لفائدة الوقف وتضييع لمصلحة الواقع وهنا من كلام المؤلف ان الوقف لا يجوز ان بيع ابدا الا في حال واحدة. وهي اذا تعطلت منافعه فدل مفهوم كلام المؤلف على ان بيع الوقف اذا كان لمصلحة ولو كانت راجحة فانه - 00:04:00

لا يجوز ان بيع اذا كان لمصلحة ولو كانت راجحة. والى هذا ذهب الجماهير واستدلوا بعموم النصوص لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا بيع. وماذا للمقص ينتفع به؟ فانه لا بيع. وقوفا مع ظاهر - 00:04:30

النص والقول الثاني ان الوقف اذا كان في بيته مصلحة راجحة لكان في بيته مصلحة راجحة ولو مع بقاء منافعه فانه يجوز ان بيع والى هذا ذهب بعض الفقهاء ونصره شيخ الاسلام ابن تيمية - 00:04:50

واستدلوا بادلة. الدليل الاول ان رجلا نظر ان يصلي نذر ان يصلي في بيت المقدس فقال له النبي صلى الله عليه وسلم صل ها هنا يعني في الحرم. وفي هذا نقل للنذر - 00:05:20

بسبب المصلحة والمصلحة هي ان الصلاة في المسجد الحرام افضل من الصلاة في المسجد الاقصى. والنذر من باب الوقف والنذر من باب الوقف فيبينهما تشابه في اللزوم واستدل ايضا بان عائشة رضي الله عنها وارضاها امرت عثمان ابن شيبة ان يقوم ببيع استار الكعبة القديمة - 00:05:40

وصرف ثمنها في المساكين. وفي هذا نقل للوقف فان الاستار وقفت على الكعبة. وهي الان مستصرفة في المساكين واستدلوا بادلة اخرى تعليقي عليها ان الدلالة فيها ضعيفة استاز وادلة اخرى لكن هذه الدلالة دلاله فيها ضعيفة وليس واضحة. هذه الدلالة التي ذكرت

اہ من اقوى الادلة. واستدلوا ايضا ان عمر بن الخطاب كتب الى سعد لما نقب بيت المال بالكوفة ان انقل بيت الى قبلة المسجد الذي في التمارين. فانه لن يزال في المسجد مصلي - 00:06:50

وفي هذا ايضا نقل للوقف. وان كان الحنابلة يستدلون بهذا حديث على جواز البيع في حال تعطل المنافع. وجه ذلك ان بيت المال اذا نقب نقصت منافعه او تعطلت. ها - 00:07:20

تعطلت او نقصت فقط لبقاء البنيان ها نقصت او تعطلت لا الصواب انه يتعقل تعطلت تماما لماذا؟ لأن بيت الماء المقصود الاساسي منه حفظ ماء؟ الماء فاذا نقد انتهى الغرض الاساسي الموضوع له المبني وبباقي البنيان لا فائدة منها مطلقا. وقول الحنابلة ان فيها -

00:07:50

هذا دليل على جواز نقل الوقف في حالة تعطل منافع لا في حال نقصان المنافع صحيح هذا لا دليل فيه لا دليل للقول لاصحاب القول الثاني. لكن اوضح دليل حديث النذر اوضح دليل. حديث النذر مع فتوى عائشة مع فتوى عائشة. ولذلك نقول - 00:08:20  
والاقرب ان شاء الله جواز بيع الوقف وصرفه في غيره اذا وجدت مصلحة راجحة اذا وجدت مصلحة راجحة لكن ينبغي التنبه الى ان القيام ببيع الواقف لمجرد وجود مصلحة راجحة ينبغي ان يتحرز فيه الناظر والحاكم - 00:08:40

كذب تحرش وان لا يقدم عليه الا بعد وضوح الامر واستشارة اهل الخبرة واستكتاب الشهود ويكون الامر واضح حتى لا يكون هناك تلابع في الاوقاف وتتابع باسم المصالح. تباع باسم المصالح. نعم. ويصبح ثمنه في جيده - 00:09:00

ويصرف ثمنه في مثله يعني اذا بيع صرف في مثله. وذلك لأن في هذا التحصيل لمقصد الواقع والشارع حرص على تحصيل مقصود الواقف تماما متى امكن؟ ولم يتعارض مقصده مع الشرف. ولم يتعارض مع - 00:09:20

مع الشرع فان لم يمكن تحصيل مثله فلا اقل من تحصيل بعض مثله. البعض من مثله فاما ان نحصل مثله تماما او ان نحصل بعض مثله. مثاله اذا كان المهدوم مسجد في ينبغي ان نأخذ قيمة الارض - 00:09:40

والبناء ونضعها في ايش؟ في بعض مسجد ولا في مسجد كامل فان لم نستطع ان نضعها في مسجد كامل وضعنها في ايش؟ في بعض مسجد. نعم. ولو انه مسجد - 00:10:00

نعم ولو انه مسجد يعني ولو كان الوقف الذي تعطلت منافعه مسجد. ولو كان الوقف الذي تعطلت منافعه مسجد فأيضا بيع ايضا بيع ويشتري بثمنه مسجدا اخر. من امثلة تعطل - 00:10:20

مسجد الا يصبح فيه مصلي. يكون على طريق عام وهذا الطريق العام. اه وجد طريق بديل خير منه واصبح الناس لا يسيرون مع الطريق الاول مطلقا ولا توجد حول مسجد قرى ولا مزارع فهجر تماما - 00:10:40

الواجب حينئذ ان ايش؟ ان بيع. فالواجب ان بيع. لانها تعطلت منافعه تماما. نعم وآلتة ايضا تباع وتوضع في مسجد او في مسجد اخر. والدليل على ذلك انه اذا جاز ان نبيع المسجد كله فبيع بعده من باب اولى. بيع البعض من باب اولى. فاذا تعطلت منافع -

00:11:00

الالة كالخشب ومواد للبناء فانها تباع وتوضع في المسجد ان احتاج او في مسجد اخر. نعم ما فضل عن حادث المسجد فانه بيع. ثم يوضع اما في مسجد اخر او في المساكين - 00:11:30

ما فضل عن حاجته كأن يكون فيه بسط زائدة او فيه مصايف زائدة او فيه الاف التبريد مكيفات زائدة او ابواب زائدة. او في القديم زيت للانارة زائد اي شيء يكون في المسجد زائد عن الحاجة فانه بيع ويصرف. يقول الشيخ اما جاد صرفه الى مسجد اخر والصدقة - 00:12:00

به على فقراء المسلمين. يعني بيع هذا الشيء الزائد ويوضع في مسجد اخر او يوضع في عند فقراء المسلمين اما اذا بيع ووضع في مسجد اخر او وضع مباشرة في مسجد اخر بلا بيع فلا شك في مشروعه - 00:12:30

لانه وضع في جنس ما اوقفه الواقف عليه. فنقل من مسجد الى مسجد اما اذا ووضع في مسجد اخر ففيه خلاف. فالحنابلة يرون

الجواز. يقولون يجوز ان يوجد في مسجد - 00:12:50

هل يجوز ان يباع ويصرف للمساكين؟ يجوز ان يباع او يصرف للمساكين. لانه من مصارف القربات ولان عائشة امرت ببيع استار الكعبة ووضع الثمن في اي شيء؟ في المساكين وهذا دليل قوي للحنابلة. التخلص منه صعب. القول الثاني انه لا يجوز اذا بيعت -

00:13:10

الاشياء الزائدة في المسجد ان يصرف ثمنها الا في مسجد اخر فقط. ولا يجوز في المساكين.امر طيب الامر الاول بين وضع المال في مسجد ووضعه عند المساكين فرق كبير جدا لان وضع المال - 00:13:40

المساكين ينقطع مباشرة. ووضع المال في المسجد يستمر. وهذا فارق اساسي. كبير جدا. الثاني ان الواقع انما وضع هذا الامر الزائد في مسجد ومراعاة غرض الواقع مقصود شرعا واذا اردنا ان نراعي غرض الواقع فنضعه في مسجد ولا في المساكين في مسجد الجواب في مسجد - 00:14:00

وهذا القول كما ترى قوي جدا لكن يشكل عليه ايش؟ يشكل جدا اثر عائشة كيف نجيب على اثر عائشة؟ ها صحيح هذا جواب ممتاز لكن ترد عليه مناقشة. الجواب يقول انه لا يمكن ان يتتفع باستار الكعبة في كعبة اخرى لانه لا يوجد الا كعبة واحدة -

00:14:30

او يا عبد الرحمن. طيب. قد يقال بلى يمكن بان تباع الاشجار. ويؤخذ الثمن يوضع فيه اي شيء في المسجد الحرام.ليس كذلك؟ عثمان ابن شيبة ماذا صنع؟ ارسل بالاستار القديمة الى اليمن بيعت في اليمن واخذ القيمة - 00:15:00

وضعها في مساكين الحرم. كان بامكانه ان يضع القيمة اين؟ في المسجد. اذا هذا الجواب قد لا يستقيم. وان كان يعني له وجه من النظر. ممكن نقول جواب اخر. وهو ان المسجد الحرام لم يكن بحاجة الى شيء. المسجد الحرام لم يكن - 00:15:20

بحاجة في ذلك الوقت الى شيء يصرف عليه. ففيه استار جديدة باعتبار ان هذه قديمة. وفيه مصالح اخرى التي يحتاج اليها المسجد لا سيما وان المساجد في القديم لا تحتاج الى نفقات كثيرة البس كذلك؟ لا تحتاج الى نفقات كثيرة - 00:15:40

اه كمساجدنا اليوم لانها مساجد بسيطة حصر اه قناديل توقد بالزيت فاذا وجد الزيت للسنة كاملة اه ربما لا يحتاج اهل المسجد الا مصاريف اخرى ولا نفقات. فلعل هذا هو الجواب. وان كان اه يعني دليل قوي للحنابلة. في الحقيقة دليل قوي - 00:16:00

لكن نقول ما دام امكن الجواب عنه فلعل الراجح وهو من مصلحة الواقع ان لا نصرف الوقت الا في ماذا الا في المسجد الا في المسجد وينبغي انه اه نتقييد بهذا لان يوجد في الحقيقة فرق كبير بين الصدقة المجردة - 00:16:20

وبين الوقف بدليل ان الاوقاف اه تستمر مدد طويلة بل اه رصد بعضهم استمرار اوقاف الصحابة الى قرون يعني آآ قريبة من وقتنا هذا. والاوقيات الان الموجودة في البلدان الاسلامية القديمة ما زالت موجودة ومعروفة الى الان. مثلا اوقاص المدارس الموجودة في دمشق - 00:16:40

موجود كثير منها الى الان باسمه مدرسة كذا الظاهرية الصالحية دار الحديث كثير منها موجود والسبب انه او انه واقف انه وقف وهذه الاوقاف خرجت يعني من العلماء عدد كبير جدا بسبب - 00:17:10

الاستمرار والمدارس الموجودة في مثلا دمشق خرجت اعلام الامة. مثلا و كنت اقرأ قريبا ترجمة للنوعي جميلة جدا ذكر فيها انه النوعي رحمه الله يعني بداية قصته كان آآ صغير السن يشتغل صبي في دكان. رحمه الله. وكان ابوه - 00:17:30

لا يرى له الا ان يشتغل في هذا الدكان. وكان ساكن في مدينة نوى. وهي يعني تعتبر كالعاصمة لهضبة الجولان. تعرفون هضبة الجولان؟ وكالعاصمة لها. اكبر مدن الجولان. المهم كانشيخ من مشايخ دمشق معروف بالعبادة لا بالعلم. معروف ايش؟ بالعبادة لا بالعلم لكنه رجل - 00:18:00

من صادق وصاحب فراسة رحمه الله. دخل مدينة نوى وكان اذا دخل احتفل الناس به واستقبلوه ورحبوا به فكان يمشي هو ومجموعة من الناس فمر على الدكان اللي موجود فيه من؟ الامام النوعي. صبي صغير يعني عمره - 00:18:30

سنة واحدة او نظر اليه فقال هذا الشيخ من الغلام؟ فقالوا هذا فلان الفلانى ان قدم من مدينة كذا وهو يعمل بامر ابيه في هذا الدكان.

فذهب اليه وحدته كلمه اخذ - 00:18:50

يتكلم معه ويعطي ثم خرج من الدكان وقال اين ابوه؟ وain ابيه؟ فقالوا اه موجود قال اه فقال الشيخ اه نذهب اليه قالوا ما يحتاج تذهب ندعوه ويأتي باعتبار ان هذا الرجل له مكانة في البلد. قال بل نذهب اليه. فذهب اليه قال انت ابوه؟ قال نعم - 00:19:10  
قال اخرج الطفل من الدكان واعتنى به وعلمه فسيكون له شأن. قال ابوه امنجي تطلع على الغيب. فقال لست بمنجم ولكنني تفرست به. فقال ابوه يكن صالحًا يعني خير ان شاء الله. ولا اخرجه ما اخرجه ولا عمل اي شيء من وصيتها وصية ونصيحة - 00:19:40  
هذا الشيخ مهم النwoي دخل شهر رمضان ولما صارت ليلة سبعة وعشرين قام من الليل وقال لابي ولهله مالي ارى البيت يشع نورا.  
فقام ابوه وامه وآخوته ولم يروا شيئاً مطلقاً - 00:20:10

فقال ابوه فلعلت انه رأى ايش؟ ليلة القدر وعلمت ان فراسة ذاك الشيخ ايش صحيح فاخبرجه من الدكان وارسله من نوى الى ايش؟  
الى دمشق والآن يأتي الشاب حديث من الاوقاف بعد هذا كله سكن دمشق كانت بلد تعج بالدروس والمدارس وكان - 00:20:30  
طريقة المدارس انه يدخل الانسان في المدرسة ويعتبر يسمى بعد فترة معيد الشيخ النwoي ذهب الى مدرسة فيها فيها غرف  
للتدريس وليس فيها غرف للسكن. وكان هو وابو ولا يملك في في دمشق مكان لايش؟ للسكن فبقي بلا سكن وشق على القائم على  
المدرسة - 00:21:00

ان بقى النwoي بلا سكن صبي صغير. وليس في المدرسة هذه سكن وانما فيها غرف للتدريس. فنقله الى شيخ الشيخ من تلاميذ  
الشيخ ابن الصلاح المتخرج من مدرسة دار الحديث معروفة الى الان موجودة - 00:21:30  
حسب ما افهم هذا الشيخ لما تخرج من دار الحديث مسک مدرسة كبيرة هي مجاورة في جامع دمشق بجدار بالجدار جدارهما واحد.  
مدرسة كبيرة فيها غرف للتدريس وفيها غرف لايش؟ للسكن. جاء الشيخ النwoي لهذه - 00:21:50  
بواسطة الشيخ المتقدم فحادثه اه القائم على المدرسة وكلمه وابقاه لمدة يوم او يومين فرأى منه في الاجتهاد عجبا. فماذا صنع؟  
جعله المعيد الاول للدرس. وخصه بغرفة مستقلة مرتفعة يدخلها الهواء. ما زال الشيخ النwoي في اي ثم ربما في الخامس عشر ربما -  
00:22:10

وبلغ دخل الشيخ الغرفة التي منحه اياها هذا الشيخ. وبقي في هذه الغرفة يطلب العلم ويحفظ الدروس ويعيد وبقي فيها الى متى؟  
ها الى ان مات بقى في هذه الغرفة الى ان مات. يعني انظر الى الصبر والجلد. الاستمرار على طلب العلم. بقى في هذه المدرسة -  
00:22:40

الى ان مات اين هذا؟ من الانقطاع السريع اللي يوجد عند بعضنا. يعني رجل العلم الى الموت نحو عشرين ثلاثين سنة. وبعضا قد  
لا يستمر باستمرار تام لمدة مثلا ست سنوات. لابد - 00:23:10  
ان ينقطع لكن الشيخ رحمه الله استمر الى ان مات وفي هذه الغرفة الف المجموع وشرح النwoي شرح المسلم وكتبه الكثيرة الاذكار  
التي كتب لها القبول. وكان من اعظم اسباب استمرارية الشيخ وطلبه العلم هو ماذا؟ هذا الوقف. فالاوّل - 00:23:30  
آآ عظيمة في الاسلام وهي من محسن الدين. وهي التي تستمر ولها نجد انه كما قلت لكم في اول الباب ان جابر يقول ليس احد من  
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يجد القدرة الا ايش؟ الا اوقف. اذا هذا آآ كله يؤدي - 00:23:50  
ما تقدم بانه يجب ان نخرج من الوقف المال من الوقت الى الوقف ولا نخرج الى جنس اخر كالصدقه. نعم وبهذا انتهى والله الحمد ما  
يتعلق بالوقف ونتقل الى الباب الآخر - 00:24:10